

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 332 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار اللجنة العمرانية رقم /29/ لعام 2000

- وعلى كتاب وزاره الاسكان والمرافق رقم /14/3132-11/ص. خ تاريخ 2/5/2001

- وعلى كتابه مديره التربية بحلب رقم /7/2315/أ.ج تاريخ 2/7/2001

- وعلى كتاب مجلس مدينة حلب رقم /39598/ تاريخ 25/7/2001

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /66/ تاريخ 26/7/2001

- وعلى كتاب وزاره الاسكان والمرافق /14/5135-11/ص. خ تاريخ 13/8/2001

- وعلى كتاب فرع الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع السياحية بحلب رقم 355/ص تاريخ 15/8/2001

- وعلى كتاب وزير السياحة رقم /2706/ه.ي/ع تاريخ 18/8/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على طي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 2001

مادة 2- تخصيص وزاره السياحة ببقعه الارض القائمة على العقار /2778/ منطقه عقاريه رابعه لإنشاء مدرسه مهنيه فندقيه

عليها وبدون بدل كونها مشيده عامه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا